

2- «لعبة وظيفية»: لعبة تعمل وتستخدم وفق نفس الطريقة التي يعمل ويستخدم بها منتوج أو جهاز أو آلة معدة للاستخدام من قبل أشخاص بالغين، والتي يمكن أن تشكل نموذجاً مصغرًا لهذا المنتوج أو الجهاز أو الآلة :

3 - «لعبة مائية» : لعبة تخصص للاستعمال في المياه الضحلة وقدرة على حمل أو تحمل طفل فوق سطح الماء :

4 - «سرعة نظامية» : سرعة التشغيل العادية التي تم تحديدها خلال تصميم اللعبة :

5 - «لعبة الأنشطة الحركية» : لعبة ذات استعمال عائلي يظل هيكلها العامل ثابتًا أثناء النشاط. وتخصص للأطفال من أجل ممارسة أحد الأنشطة التالية: التسلق أو القفز أو التأرجح أو التزلق أو الاهتزاز أو الدوران أو الزحف أو التسلل أو مجموعة هذه الأنشطة :

6 - «لعبة كيميائية» : لعبة تعد للاستعمال المباشر لمدة أو مزاج كيميائي وتخصص للاستعمال. خلال سن مناسب تحت إشراف شخص بالغ :

7 - «لعبة الشم»: لعبة تهدف إلى مساعدة الطفل على تعلم التمييز بين مختلف العطور أو الروائح :

8 - «مجموعة مستحضرات التجميل»: لعبة تهدف إلى مساعدة الطفل على تعلم كيفية صنع منتجات مثل العطور والصابون والكريمات والشامبو ورغاوي الحمام والورنيش وأحمر الشفاه وغيرها من مواد التزيين. إضافة إلى معجون الأسنان والمواد المضافة للمنتوجات :

9 - «لعبة التذوق» : لعبة يمكن أن تشمل استعمال المكونات الغذائية مثل: المحليات والسوائل والمساحيق والنكهات، والتي تمكن الأطفال من إعداد حلويات أو أكلات.

لا تعتبر لعباً المنتوجات الواردة في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1436.14.2575 صادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015) يتعلق بسلامة اللعب.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ولا سيما المواد 5 و 7 و 9 و 11 و 14 و 15 و 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1435 (12 من رجب 1435 (12 مايو 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1435 (12 من رجب 1435 (12 مايو 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقاً لمقتضيات المادة 9-11 من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09، النظام التقني الخاص المطبق على اللعب.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - «لعبة» : كل منتوج يصمم أو يخصص، بشكل حصري أم لا، للاستعمال لأجل اللعب من قبلأطفال تقل أعمارهم عن سن الرابعة عشر :

بالنسبة لفناles الألعاب المبنية في الجزء (ب) من الملحق رقم 3 بهذا القرار، يجب أن تؤخذ التحذيرات الواردة في هذا الجزء بعين الاعتبار. وتستخدم التحذيرات الواردة في النقط 2 إلى 10 من هذا الجزء (ب) على حالها.

لا يمكن وضع أي تحذير من التحذيرات الخاصة الواردة في الجزء (ب) من الملحق رقم 3 بهذا القرار على اللعبة. في حالة تعارضه مع الاستخدام المخصص لهذه الأخيرة بالنظر لوظائفها وأبعادها ومميزاتها.

يجب أن يشير المنتج على اللعبة أو على البطاقة الملصقة بها أو على التلصيف و، عند الاقتضاء، ضمن تعليمات الاستعمال المرفقة بهذه اللعبة إلى التحذيرات بطريقة واضحة للعيان ومقروءة ومفهومة ودقيقة. ويجب، بالنسبة للعبة الصغيرة التي تباع دون تلصيف، أن تكتب التحذيرات المناسبة مباشرة على اللعبة المذكورة.

يجب أن تكون التحذيرات مسبوقة بكلمة «تحذير».

يجب أن تظهر التحذيرات التي يتوقف عليها قرار شراء اللعبة، لا سيما تلك التي تحدد السن الأدنى والسن الأقصى لمستعملين اللعبة، وكذلك التحذيرات الأخرى المطبقة الواردة في الملحق رقم 3 السالف الذكر، على تلصيف البيع أو تكون مرئية بشكل واضح للمستهلك قبل الشراء، بما في ذلك عندما يتم الشراء عبر الإنترنت.

المادة 7

يجب على المنتجين، قبل عرض اللعبة في السوق، القيام بتحليل للأخطار الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية والكهربائية، والأخطار المتعلقة بالقابلية للاشتعال والأخطار الإشعاعية وبالنظافة الصحية، التي قد تشكلها اللعبة، وأن يقوموا بتقييم مدى احتمال تعرض مستعملين للعب لهذه الأخطار.

المادة 8

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يفترض في كل لعبة مطابقة للمواصفات القياسية الوطنية المطبقة عليها والتي سبق نشر مراجعتها في الجريدة الرسمية، أنها تستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار وأنها مشمولة بمواصفات القياسية المذكورة.

المادة 9

يجب أن يعد التصريح بالموافقة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 حسب النموذج المحدد في الملحق رقم 4 بهذا القرار. ويجب إرفاق اللعبة المعنية بنسخة من هذا التصريح.

المادة 3

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على الألعاب التالية:

1- تجهيزات باحات الألعاب الجماعية المعدة للاستخدام العمومي:

2- آلات الألعاب الآوتوماتيكية، المشغولة بواسطة إدخال قطع معدنية أو بدونها، المخصصة للاستخدام العمومي:

3- عربات الألعاب المزودة بمحركات ذات احتراق:

4- الألعاب ذات المحركات البخارية؛ و

5- الرافعات والمقالع.

المادة 4

يسهر المسؤولون على عرض هذه الألعاب في السوق على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.14.

المادة 5

طبقاً لمقتضيات المادتين 5 و 7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يمكن عرض، فقط، الألعاب التي تستجيب لمتطلبات السلامة المرتبطة بالالتزام العام بسلامة وللمتطلبات الخاصة للسلامة المحددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار في السوق.

علاوة على ذلك، يجب لا تُعرض الألعاب، بما في ذلك المواد الكيميائية التي تحتوي عليها، سلامة أو صحة مستعملتها أو سلامة أو صحة الغير للخطر عندما يتم استعمالها وفق الغرض الذي خصصت له أو حسب الاستعمال المتوقع لها، مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك الأطفال.

يجب أخذ بعين الاعتبار قدرة مستعملين الألعاب، عند الاقتضاء، المشرفين عليهم خاصة في حالة الألعاب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً أو لفناles عمرية أخرى محددة.

يجب أن تصمم البطاقات الموضوعة على الألعاب طبقاً للمادة 6 بهذه، وكذلك طريقة الاستعمال المرفقة لها بطريقة تمكن من لفت انتباهم مستعملتها أو المشرفين عليهم إلى خطير إلحاق أضرار ترتبط باستعمالها، وإلى كيفية تجنب هذه الأضرار.

المادة 6

تحدد التحذيرات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، قصد ضمان استعمال آمن للألعاب. حدود قيود الاستعمال المناسبة، طبقاً لمقتضيات الجزء (أ) من الملحق رقم 3 بهذا القرار.

2 - تقييم هيئة تقييم المطابقة المعتمدة لتحليل الأخطار التي قد تشكلها اللعبة المنجز من قبل المنتج طبقاً لمقتضيات المادة 7 أعلاه، بمشاركة المنتج المذكور، عند الاقتضاء.

3 - تتضمن شهادة مطابقة النوع إشارة إلى هذا القرار وصوراً بالألوان للعبة ووصفاً واضحاً لها، لا سيما أبعادها، وكذا قائمة بالتجارب والتحاليل المنجزة، مرفوقة بمرجع تقرير التجارب والتحاليل المناسب.

يمكن، بناء على طلب من المنتج، مراجعة شهادة مطابقة النوع في أي وقت من طرف هيئة تقييم المطابقة التي منحتها أو من قبل آية هيئة أخرى معتمدة لتقييم المطابقة. وتنم مراجعتها، بناء على طلب من المنتج، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لا سيما في حالة تعديل طريقة التصنيع أو المواد الأولية أو مكونات اللعبة. وفي جميع الأحوال، يجب مراجعتها كل خمس سنوات.

يتم سحب شهادة مطابقة النوع، من طرف الهيئة المشار إليها أعلاه، في حالة لم تعد اللعبة تستجيب لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. ويجب أن تخبر هذه الهيئة مديرية الجودة ومراقبة السوق بهذا السحب.

المادة 12

يتضمن الملف التقني المنصوص عليه في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، المستندات والوثائق المتعلقة بالوسائل التي يستعملها المنتج لأجل ضمان استجابة اللعب للمتطلبات الخاصة للسلامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه. ويتضمن التصريح بالموافقة المنجز وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 4 بهذا القرار وكذا الوثائق التقنية التالية، حسب ما تستلزمه ضرورة التقييم:

1 - وصفاً دقيقاً للتصميم والتصنيع، بما في ذلك قائمة مكونات اللعب والمواد المستخدمة فيها، وكذا بطاقات تتضمن بيانات السلامة المتعلقة بالمواد الكيميائية المستخدمة والمحصل عليها من موردي المواد الكيميائية. ويمكن أن يتضمن هذا الوصف رسومات التصميم والتصنيع ومخططات للمكونات والأجزاء والedarates الكهربائية وغيرها، وكذا الوصف والتوضيحات الازمة لفهم هذه الرسومات والمخططات وكيفية عمل المنتوج:

يشهد هذا التصريح أن اللعبة المعنية تستجيب للمتطلبات الخاصة للسلامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن يحرر التصريح باللغة العربية، على الأقل، وأن يتم تحسينه بانتظام.

المادة 10

يجب أن يتم تقييم المطابقة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 طبقاً للمساطر التالية:

1 - مسطرة المراقبة الداخلية للتصنيع المبينة في الملحق رقم 5 بهذا القرار، عندما يقوم المنتج بتطبيق المواصفات القياسية المناسبة الواردة في المادة 8 أعلاه والتي تشمل جميع المتطلبات الازمة لسلامة اللعبة؛

2 - مسطرة تقييم المطابقة للنوع المبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عند غياب المواصفات القياسية المناسبة الواردة في المادة 8 أعلاه والتي تشمل جميع المتطلبات الازمة لسلامة المطلوب توفيرها في اللعبة؛

(ب) عند وجود المواصفات القياسية المناسبة المشار إليها في البند (أ) أعلاه ولم يتم تطبيقها من طرف المنتج أو قام بتطبيق فقط جزء منها؛

(ج) عندما يتم نشر المواصفات القياسية المناسبة المشار إليها في البند (أ) أو بعض منها مرفقة بقيود؛

(د) عندما يرى المنتج أن طبيعة اللعبة أو تصميمها أو تكوينها أو الغاية منها يتطلب تدقيقاً ينجزه طرف ثالث.

المادة 11

عندما يكون المنتج ملزماً بالقيام بتقييم المطابقة للنوع، يتم تقديم طلب تقييم مطابقة النوع وإجراء هذا التقييم وإصدار شهادة مطابقة النوع وفقاً للمساطر المحددة في الملحق رقم 6 بهذا القرار. علاوة على ذلك:

1 - يجب أن يتضمن طلب تقييم مطابقة النوع وصفاً للعبة وإشارة إلى مكان التصنيع:

المادة 13

٥ تحمل اللعب التي يتم عرضها في السوق علامة المطابقة المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 3228.13.

يجب وضع علامة المطابقة هاته على هذه اللعب طبقاً للخصائص المحددة في القرار المذكور قبل عرضها في السوق. كما يمكن إتباعها برمز أو أية علامة أخرى تشير إلى خطر ما أو استعمال خاص.

يمكن للعب التي لا تحمل علامة المطابقة **٥** أو التي لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار أن تُعرض وتنستعمل في المعارض المهنية أو في عروض، شريطة إرفاقها بإشارة تبين بوضوح أن هذه اللعب لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار وأنها لن تُعرض في السوق الوطنية قبل إخضاعها للمطابقة.

في حالة **اللعب** صغيرة الحجم واللعب المكونة من أجزاء صغيرة، يمكن وضع علامة المطابقة **٥** على بطاقة أو ورقة ترافق بها.

في حالة تعذر رؤية علامة المطابقة **٥** بوضوح من خارج التلفيف، يجب وضعها على هذا الأخير.

إذا تعذر، بالنسبة للعب التي تباع في جهاز للعرض يستعمل كتليفيف للعبة، وضع علامة المطابقة **٥**، من الناحية التقنية، أمكن وضع علامة المطابقة المذكورة على جهاز العرض المذكور.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يتتوفر المسؤولون عن عرض اللعب المشار إليها في المادة 2 أعلاه في السوق على أجل 6 أشهر قصد الامتثال لمقتضياته.

بعد انتصار هذا الأجل، كل مسؤول عن عرض لعبة في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة المحددة في هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي

*

* *

2- قائمة بالمواصفات القياسية أو المقتضيات التقنية أو مما معها المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف الحلول المعتمدة للاستجابة لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم تطبيق هذه المواصفات القياسية. في حالة الاقتصر على تطبيق جزء، فقط، من المواصفات القياسية، وجب تحديد الجزء المعنى من المواصفات القياسية في الوثائق التقنية:

3- تقييم المطابقة المنجز طبقاً لمقتضيات المادة 7 أعلاه:

4- وصفاً للمسطرة المتبعة من أجل تقييم المطابقة:

5- إشارة إلى أماكن التصنيع والتخزين (العنوان الصحيح):

6- نسخة من الوثائق التي أدى بها المنتج لهيئة تقييم المطابقة المعتمدة في حالة اللجوء إليها:

7- نتائج الحسابات الخاصة بالتصاميم وبعمليات المراقبة المنجزة:

8- تقارير التجارب والتحاليل ووصفاً للوسائل التي يضمن المنتج من خلالها مطابقة الإنتاج للمواصفات المطبقة، وذلك في حالة اتباعه لإجراءات المراقبة الداخلية للتجميع المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه:

9- نسخة من شهادة مطابقة النوع ووصفاً للوسائل التي يضمن المنتج من خلالها مطابقة الإنتاج لنوع المنتوج المبين في شهادة مطابقة النوع، وكذلك نسخ من الوثائق التي أدى بها المنتج لهيئة المعتمدة، في حالة إخضاعه للعبة لتقييم مطابقة النوع واتباعه لمسطرة تقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، عند الاقتضاء:

10- في حالة تقديم طلب تقييم مطابقة النوع، يتم الإدلاء بالوثائق الآتية:

- عينات تؤخذ من الإنتاج المرتقب. ويمكن أن تطلب الهيئة المعتمدة عينات أخرى في حال تطلب برنامج التجارب والتحاليل ذلك:

- أدلة تدعم ملاءمة الحل الذي تم اعتماده من أجل التصميم التقني. وتشير هذه الأدلة إلى كافة الوثائق التي تم استعمالها، لا سيما في حالة عدم تطبيق جميع المواصفات القياسية أو المقتضيات التقنية المطلوبة أو هما معاً. وتشمل، عند الاقتضاء، نتائج التجارب والتحاليل المنجزة من طرف المنتج أو من طرف جهة أخرى باسم المنتج المذكور وتحت مسؤوليته.

- 5- الدراجات الصغيرة وغيرها من وسائل النقل المصممة للرياضة أو المخصصة للتنقل على الطرقات والممرات العامة .
- 6- العربات الكهربائية المخصصة للتنقل على الطرقات والممرات العامة أو على أرصفتها .
- 7- المعدات المائية المخصصة لاستخدامها في المياه العميقة وأدوات تعليم السباحة للأطفال، كمقاعد السباحة والوسائل المساعدة على السباحة .
- 8- أحاجي الصور المقطوعة المكونة من أكثر من 500 قطعة .
- 9- البنادق ومسدسات الهواء المضغوط، باستثناء البنادق والمسدسات المائية، والأقواس ذات الرماح التي يتجاوز طولها 120 سنتيمتراً .
- 10- الشهب الاصطناعية، بما في ذلك فتائل التفجير غير المخصصة للعب .
- 11- المنتوجات والألعاب المتضمنة لقذائف ذات رأس مدبر، كالسهام ذات الرؤوس المعدنية .
- 12- المنتوجات ذات وظيفة تعليمية كالأفران الكهربائية والحديد الكهربائي والمنتوجات الوظيفية الأخرى المزودة بتورت نظامي يتجاوز 24 فولت والمخصصة حصرياً لأغراض تعليمية تحت إشراف شخص بالغ .
- 13- المنتوجات المخصصة لاستخدامها في المدارس لأغراض تعليمية وفي سياقات تربوية أخرى تحت إشراف مدرس، كالمعدات العلمية .
- 14- المعدات الإلكترونية كأجهزة الكمبيوتر الشخصية وألعاب الفيديو المعدة لاستخدام البرامج التفاعلية والأجهزة المرتبطة بها، إلا إذا كانت هذه المعدات الإلكترونية أو الأجهزة المرتبطة بها مصممة وموجهة خصيصاً للأطفال، ولها قيمة كلعبة في حد ذاتها، كأجهزة الكمبيوتر الشخصية ولوحات المفاتيح ومقابض اللعب والمقاعد ذات تصميم خاص .
- 15- البرامج التفاعلية المخصصة للترفية والتسلية، مثل الألعاب الإلكترونية ووسائل التخزين الخاصة بها كالأقراص المدمجة .
- 16- لييات الرضع .
- 17- المصايبع الملفتة للانتباه الخاصة بالأطفال .
- 18- المحولات الكهربائية الخاصة بالألعاب .
- 19- إكسسوارات الأزياء الخاصة بالأطفال غير المخصصة لاستخدامها في اللعب .

* * *

الملحق رقم 1

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14.2575.14 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015)

المتعلق بسلامة اللعب

قائمة المنتوجات التي لا تعتبر لعباً حسب مدلول هذا القرار

- 1- مواد التزيين التي يتم استعمالها في الحفلات والاحتفالات :
- 2- المنتوجات المخصصة لهواة الجمع، شريطة وجود إشارة مرئية ومقرئية على المنتوج أو على تلقيفه توضح أنه مخصص لهواة الجمع الذين يبلغون 14 سنة فما فوق .

أمثلة عن المنتوجات المنتمية لهذه الفئة :

أ) النماذج المصغرة للمنتوجات الأصلية والمصنوعة بشكل مفصل تبعاً لسلم معين :

ب) صناديق تجميع النماذج المصغرة المصنوعة بشكل مفصل تبعاً لسلم معين :

ج) الدمى الشعبية والزخرفية والمنتوجات الأخرى المشابهة :

د) نسخ اللعب المستنبطة من التاريخ :

هـ) النسخ المقلدة للأسلحة الناريه الحقيقية.

3- المعدات الرياضية، بما في ذلك الزلاجات ذات عجلات والزلاجات الخطية وألواح التزلج المخصصة للأطفال الذين يزيد وزنهم عن 20 كيلوغراماً .

4- الدراجات الهوائية التي يتجاوز ارتفاع سرجها الأقصى 435 ملم، وهي المسافة التي يتم قياسها عمودياً من الأرض في اتجاه السطح العلوي للسرج الذي يكون في وضع أفقي ويثبت في الوضع الأدنى على دعامته .

ز) يجب أن يكون حجم الأغلفة المشار إليها في النقطتين (هـ) (و) وكذا الأغلفة الكروية والبيضاوية والإهليليجية والأجزاء الممكن فصلها عنها والأغلفة الأسطوانية ذات الحواف المستديرة بحيث يحول دون التسبب في انسداد الجهاز التنفسي بسبب بقائها عالقة في الفم أو البلعوم أو عند مدخل الجهاز التنفسي :

4 - تمنع كل اللعب التي تبقى مدمجة في المنتجات الغذائية حتى لحظة الاستهلاك بشكل يصبح معه من الضروري تناول هذه الأخيرة قبل الوصول إلى اللعبة. يجب أن تستجيب أجزاء اللعب المدمجة بشكل أو باخر في المتوجات الغذائية لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في (ج) و(د) من 3 أعلاه.

5 - يجب أن تصمم وتُصنَّع اللعب المائية بحيث تحد، مع مراعاة الاستخدام الموصى به، من خطر فقدانها لخاصية الطفو وعدم دعمها بشكل كاف للطفل.

6 - يجب أن توفر اللعب الممكن الدخول إليها والتي تشكل بالتالي مكاناً مغلقاً بالنسبة لمن يدخل إليها على وسيلة خروج سهلة الفتح من الداخل.

7 - يجب أن تزود اللعب التي تمكن مستخدمها من التنقل بنظام فرملة ملائمة لنوع اللعبة ومناسب للطاقة الحركية التي تنتجهما هذه الأخيرة. وينبغي لهذا النظام أن يشغل بسهولة من طرف المستخدم دون خطر تعريضه أو تعريض الآخرين للقذف خارجاً أو الإصابة.

يجب أن تكون السرعة القصوى للعب الامتطاء الكهربائية محدودة بشكل يقلل من خطر الإصابة.

8 - يجب أن يكون شكل وتكوين المقدوفات وكذا الطاقة الحركية التي قد تولد لها عند إطلاقها من لعبة مصممة لهذا الغرض مناسبين بحيث يتم تفادي خطر إصابة المستخدم أو الآخرين، بالنظر لطبيعة اللعبة.

9 - ينبغي أن تُصنَّع اللعب بحيث تضمن:

(أ) عدم تسبب درجات الحرارة الدنيا والقصوى لأي سطح يمكن بلوغه في إصابات عند اللمس؛ و

(ب) عدم بلوغ السواحل والبخارات المضمنة في اللعبة درجة حرارة أو ضغطاً قد يسبب تسريرهما، لأسباب أخرى غير تلك الازمة لتشغيل اللعبة، حروقاً أو إصابات أخرى.

10 - يجب أن تصمم وتُصنَّع اللعب المعدة لإصدار صوت، فيما يتعلق بالقيم القصوى للذبذبات الصوتية والأصوات الممتدة، بحيث لا تضر بالجهاز السمعي.

الملحق رقم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14.2575 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلقة بسلامة اللعب

المتطلبات الخاصة للسلامة

1. المميزات الفيزيائية والميكانيكية

1 - يجب أن تتوفر اللعب وأجزاؤها، وكذا مثبتاتها في ما يخص اللعب المركبة، على المتانة الميكانيكية، وعند الاقتضاء، على الثبات المطلوبين لتحمل الضغوطات التي تتعرض لها أثناء استخدامها، دون خطر التسبب في إصابات نتيجة كسر أو اعوجاج في تركيمها.

2 - يجب أن تصمم وتُصنَّع حواف ونتوءات وحبال وكابلات وتثبيتات اللعب الممكن بلوغها بحيث تقلل من خطر الإصابة عند لمسها.

3 - يجب أن تصمم وتُصنَّع اللعب بحيث لا تشكل أي خطر أو فقط الحد الأدنى منه عند استخدامها، وذلك بسبب حركة أجزائها. وخصوصاً:

(أ) يجب لا ت تعرض اللعب وأجزاؤها مستخدماً لها خطر الشنق؛

(ب) يجب لا تعرض اللعب وأجزاؤها مستخدماً لها خطر الاختناق بسبب منع وصول الهواء عن طريق الفم والأنف نتيجة الانسداد الخارجي للجهاز التنفسي؛

(ج) يجب أن توفر اللعب وأجزاؤها على حجم معين بحيث لا ت تعرض مستخدماً لها خطر الاختناق بسبب منع وصول الهواء نتيجة الانسداد الداخلي للجهاز التنفسي مرده إلى مواد عالقة في الفم أو البلعوم أو عند مدخل الجهاز التنفسي؛

(د) يجب أن يكون حجم اللعب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً، وكذا عناصرها وقطعها القابلة للفصل بحيث يحول دون ابتلاعها أو استنشاقها. نفس الشيء ينطبق أيضاً على اللعب الأخرى المخصصة لوضعها في الفم وكذا عناصرها وأجزائها القابلة للفصل؛

(هـ) يجب على الأغلفة التي توضع فيها اللعب لبيعها بالتقسيط لا تعرض مستخدماً لها خطر الخنق أو الاختناق عن طريق الفم والأنف نتيجة الانسداد الخارجي للجهاز التنفسي؛

(و) يجب أن توضع اللعب الموجودة في المنتجات الغذائية أو الممزوجة بها داخل غلاف خاص بها. وينبغي أن يتتوفر هذا الغلاف على حجم كاف يحول دون ابتلاعها أو استنشاقها؛

III. - الخصائص الكيميائية

1 - يجب أن تصمم وتصنع اللعب بحيث لا تشكل خطراً قد يؤثر سلباً على صحة الإنسان بسبب التعرض لمواد أو خلائط كيميائية تدخل في مكونات اللعب أو تتواجد فيها، وذلك عند استخدامها حسب ما هي مخصصة لها.

يجب أن تطابق اللعب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بفئات معينة من المنتجات أو باستخدام مواد وخلائط معينة.

يجب أن تكون اللعب التي تعتبر هي نفسها مواد أو خلائط مطابقة للمميزات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

2 - دون الإخلال بالقيود المشار إليها في البند 1 أعلاه، يمنع استعمال المواد المصنفة كمواد مسرطنة أو مسببة للطفرة الجينية أو سامة تناصلياً المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في اللعب أو إدخالها في تركيبتها أو تركيبة أجزائها المختلفة هيكلياً عن بعضها البعض. إلا أنه يمكن استخدام هذه المواد أو خلائط هذه المواد في اللعب، شريطة الاستجابة لشرط من الشروط الآتية:

أ) وجود هذه المواد أو الخلائط بتركيزات تقل عن التركيزات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل أو تعادلها؛

ب) وجود هذه المواد أو الخلائط بمنأى عن متناول المستعملين، بما في ذلك الاستنشاق، وذلك عندما يتم استخدام اللعب حسب ما هي مخصصة لها؛

ج) تحليل المادة أو الخليط من طرف هيئة تقييم معتمدة التي تقرر ما إذا كان سليماً وفق القانون السالف الذكر رقم 24.09؛

د) عدم إمكانية استعمال أية مادة أخرى أو خليط بديل كحل بديل؛

هـ) عدم منع استخدام هذه المواد أو الخلائط في المنتجات بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3 - استثناء من البند 2 أعلاه، يمكن استعمال المواد أو الخلائط المصنفة كمواد مسرطنة أو مسببة للطفرة الجينية أو سامة تناصلياً في الأصناف المنصوص عليها في المرفق السالف الذكر رقم 2 في اللعب أو إدراجها في تركيب اللعب أو أجزاء من اللعب المختلفة من الناحية الهيكличية الدقيقة، شريطة:

أ) وجود هذه المواد أو الخلائط بتركيزات فردية تقل عن تركيزات المطابقة المحددة في البند 2 من المرفق 2 السالف الذكر بالنسبة لتصنيف الخلائط المحتوية على هذه المواد؛

ب) أن تكون هذه المواد أو الخلائط بعيدة عن متناول الأطفال، كييفما كان شكله، وخصوصاً البليغ، مادامت اللعبة مستعملة حسب ما هي مخصصة لها؛

11 - يجب أن تُصْنَع لعب الأنشطة الحركية بحيث تحد من خطر سحق أو احتجاز أعضاء من الجسم أو نشوب الملابس، وكذلك من خطر السقوط أو الاصطدام أو الغرق. وبشكل خاص، يجب أن يُصمَّم كل سطح لتلك اللعب يمكن بلوغه من طرف طفل أو عدة أطفال بحيث يتحمل وزنهم.

II. - القابلية للاشتعال

1 - يجب ألا تشكل اللعب عنصر خطر قابل للاشتعال في محيط مستعملها. ولذلك، يجب أن تكون من مواد تستجيب لشرط أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) عدم الاشتعال في حالة التعرض المباشر للهب أو شرارة أو لأي مصدر حريق محتمل؛

(ب) عدم القابلية للاشتعال بسهولة (انطفاء اللهب بمجرد اختفاء العنصر المسبب للحريق)؛

(ج) في حالة الاشتعال، الاحتراق ببطء وانتشار اللهب بسرعة ضعيفة؛

(د) أن تكون مصممة، بغض النظر عن التركيب الكيميائي للعبة، بحيث تؤخر عملية الاحتراق ميكانيكياً.

يجب ألا ينتج عن هذه المواد القابلة للاشتعال خطر انتشار النار بالمواد الأخرى المستخدمة في اللعبة.

2 - يجب ألا تحتوي اللعب المتضمنة، لأسباب ضرورية لتشغيلها، مواد أو خلائط تستجيب لخصائص التصنيف المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ، وخصوصاً لمعدات وتجهيزات خاصة بالتجارب الكيميائية أو تجميع النماذج أو القولبة البلاستيكية أو الخزفية أو الطلاء بالمريناء أو التصوير الفوتوغرافي أو الأنشطة المشابهة، على مواد أو خلائط قد تصبح قابلة للاشتعال نتيجة فقدانها لمكونات طيارة غير قابلة للاشتعال.

3 - يجب ألا تكون اللعبة الأخرى، عدا فتائل التفجير الخاصة باللعبة، قابلة للانفجار أو تحتوي على عناصر أو مواد يتحمل أن تنفجر.

4 - يجب ألا تحتوي اللعبة، خاصة الكيميائية منها، على مواد أو خلائط:

(أ) قد تنفجر نتيجة التفاعل الكيميائي أو التسخين عند مزج بعضها مع البعض؛

(ب) قد تنفجر عند مزجها مع مواد مؤكسدة؛ أو

(ج) تحتوي على مكونات طيارة قابلة للاشتعال في الهواء قد تشكل خلائط بخارية/هوائية قابلة للاشتعال أو للانفجار.

9- دون الإخلال بمقتضيات البند 2 و 3 و 4 أعلاه، لا يجب تجاوز حدود الانتشار المشار إليها في الجدول رقم 4 من المرفق 1 بهذا الملحق والخاصة باللُّعب أو مكوناتها.

لا تطبق هذه القيم الحدية على اللُّعب أو مكوناتها التي تستبعد، بسبب سهولة بلوغها أو وظيفتها أو حجمها أو كتلتها، أي خطر قد ينبع عن المص أو اللعق أو البلع أو الاتصال المطول بالجلد، وذلك عندما تستخدم اللُّعب حسب ماهي مخصصة لها.

10- دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

أ) استخدام «الفثارات» المدرجة في الجدول رقم 5 - أ من المرفق 1 السالف الذكر على شكل مواد أو خلائط بتركيزات تتجاوز 0.1٪ من كتلة البلاستيك في اللُّعب :

ب) استخدام «الفثارات» المدرجة في الجدول رقم 5 - ب من المرفق 1 السالف الذكر على شكل مواد أو خلائط بتركيزات تتجاوز 0.1٪ من كتلة البلاستيك في اللُّعب التي يمكن أن توضع في الفم :

ج) عرض اللُّعب المحتوية على «الفثارات» بتركيزات أعلى من تلك المذكورة في أ- و ب- أعلاه في السوق.

11- دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

أ) استعمال البتن المشار إليه في الجدول رقم 6 - أ من المرفق 1 السالف الذكر في اللُّعب أو أجزاء اللُّعب المعروضة في السوق، عندما يفوق تركيز البتن الحر 5 ملغم لكل كلغ من وزن اللعبة أو جزء من اللعبة :

ب) عرض اللُّعب في السوق والتي تحتوي على البتن بتركيزات تفوق تلك المحددة في أ. أعلاه.

12- دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

أ) استعمال النيكل ومركيباته المشار إليه في الجدول رقم 6 - أ من المرفق 1 السالف الذكر في أصناف المنتوجات المخصصة للامساة مباشرة وممتدة مع الجلد، كحلقات الأذن والقلائد والأساور والسلالس والخلالن والخواتم، واللُّعب، وأشرطة وسدادات الساعات، أزرار برشام، والحلقات، والمسامير، والسحايبات وعلامات معدنية، عندما تستعمل في الملابس، إذا كانت نسبة تحرير النيكل المنبعث من أجزاء هذه المنتوجات الملامسة مباشرة ولفترة ممتددة مع الجلد تفوق 0.5 ميكروغرام لكل سنتيمتر مربع كل أسبوع : على شكل مواد أو خلائط بتركيزات تفوق 0.1٪ من كتلة البلاستيك :

ج) أن تكون هذه المادة أو الخليط واستعمالاتها المرخصة واردة في اللائحة المحددة في الجدول رقم 1 من المرفق 1 بهذا الملحق.

4- لا تطبق 2 و 3 و 4 أعلاه على النيكل الموجود في الفولاذ المقاوم للصدأ.

5- دون الإخلال بتطبيق 2 و 3 و 4 أعلاه، يمنع استخدام النتروسامينات والمواد القابلة للنترجة في اللُّعب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً وفي اللُّعب المعدة للوضع في الفم إذا كان انتشار هذه المواد يعادل أو يفوق 0.01 ملغم/كغم فيما يخص النتروسامينات و 0.1 ملغم/كغم بالنسبة للمواد القابلة للنترجة.

6- يجب أن تطابق اللُّعب التجميلية، كمستحضرات التجميل الخاصة بالدمى، المتطلبات التي تهم المكونات والعنونة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التجميل :

7- يجب أن لا تحتوي اللُّعب على أي من العطور المسببة للحساسية المدرجة في الجدول رقم 2 من المرفق 1 بهذا الملحق، إلا أنه يمكن السماح بوجود آثار لهذه المواد المعطرة، شريطة عدم إمكانية تفاديها من الناحية التقنية حسب الممارسات الجيدة للتصنيع وألا تتجاوز 100 ملغم لكل كغم.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة على اللُّعبة للعطور المسببة للحساسية المدرجة في الجدول رقم 3 من المرفق 1 السالف الذكر أو على بطاقة توضع معها أو على الغلاف أو على ورقة صغيرة ترافق بها، وذلك في حالة إضافتها لها بتركيزات تتجاوز 100 ملغم لكل كغم من اللُّعبة أو من مكوناتها.

8- يسمح باستخدام المواد المعطرة المشار إليها في 41 إلى 55 من القائمة الواردة في الجدول رقم 2 من المرفق 1 السالف الذكر، والمواد المعطرة المشار إليها في 1 إلى 11 من القائمة الواردة في الجدول رقم 2 من نفس المرفق بالنسبة للُّعب الشم ومستحضرات التجميل ولُّعب التذوق، شريطة :

(أ) الإشارة بوضوح لتلك العطور على التلقييف الذي يجب أن يتضمن التحذير المنصوص عليه في 10 من الجزء (ب) من الملحق رقم 3 بهذا القرار :

(ب) عند الاقتضاء، مطابقة المنتوجات المصنوعة من طرف الطفل وفقاً لتعليمات الاستعمال لمتطلبات السلامة المطبقة على هذه المنتوجات؛ و

(ج) عند الاقتضاء، مطابقة هذه العطور للقوانين المطبقة على المواد الغذائية.

لا يجب استعمال لُّعب الشم واللُّعب التجميلية ولُّعب التذوق من طرف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً، وينبغي لها أن تكون مطابقة لمقتضيات البند 1 من الجزء ب من الملحق 3.

2 - يجب عزل أجزاء اللعب المتصلة أو المحتمل اتصالها بمصدر كهربائي يمكنه التسبب في صعقة كهربائية وكذا الكابلات أو الموصلات الأخرى التي يتم عبرها إيصال الكهرباء إلى هذه الأجزاء، بشكل جيد وحمايتها ميكانيكياً للوقاية من خطر التعرض لصعقة من هذا القبيل.

3 - يجب أن تُصمم وتُصنَّع اللعب الكهربائية بحيث لا تسبب درجات الحرارة الفصوى التي تصل إليها الأسطح الممكِن بلوغها مباشرة حرقاً عند لمسها.

4 - في حالة حدوث عطب محتمل، يجب أن توفر اللعب الحماية الكافية من المخاطر الناتجة عن الكهرباء المبنعة من مصدر طاقة كهربائية.

5 - يجب أن توفر اللعب الحماية المناسبة ضد مخاطر الحرائق.

6 - يجب أن تُصمم وتُصنَّع اللعب الكهربائية بحيث تحصر الحصول الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية والإشعاعات الأخرى الناتجة عن المعدات في ما هو ضروري لتشغيل هذه اللعبة، كما ينبغي لها أن تعمل في مستوى آمن وفقاً للمعارف التقنية المعتمدة عموماً، مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير القانونية الخاصة المطبقة.

7 - يجب أن تُصمم وتُصنَّع اللعب المتوفرة على نظام تحكم إلكتروني بحيث تعمل بشكل آمن، حتى في حالة حدوث عطل ناتج عن فشل النظام نفسه أو عن عامل خارجي.

8 - يجب أن تُصمم وتُصنَّع اللعب بحيث لا تشكل خطراً على الصحة وحدوث أية إصابة في العين أو البشرة بسبب أشعة الليزر أو الصمامات الثنائية الباعثة للضوء أو أي نوع آخر من الإشعاع.

٧- النظافة

1- يجب أن تُصمم وتُصنَّع اللعب بحيث تستجيب لشروط النظافة التي من شأنها تجنب خطر العدوى أو المرض أو التلوث.

2 - يجب تُصمم وتُصنَّع اللعب المعدة لاستخدامها من طرف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً بشكل يمكن معه تنظيفها بسهولة. لهذا الغرض، يجب أن تكون اللعب المصنوعة من النسيج قابلة للغسل. إلا في حالة احتوائها على آلية قد تتعرض للتلف عند غسلها بكميات كبيرة من المياه. يجب أن تظل اللعب مستوفية لشروط السلامة بعد تنظيفها طبقاً لهذا القرار ولتعليمات المنتج.

٦- النشاط الإشعاعي

يجب ألا تحتوي اللعب على أي عنصر مشع أو مادة قادرة على بعث إشعاعات نووية ضارة بصحة مستعملها.

ب. استعمال النيكل ومركباته المشار إليه في الجدول رقم 6-أ من المرفق 1 السالف الذكر في أصناف المنتوجات المحددة في أ. أعلى، عندما تكون مغلفة بطريقة أخرى غير النيكل، ما عدا إذا كان هذا التغليف كافياً لضمان أن تكون نسبة تحرير النيكل المنبعث من أجزاء هذه المنتوجات الملائمة مباشرة ولفترة ممتدة مع الجلد لا تتجاوز 0.5 ميكروغرام لكل سنتيمتر مربع كل أسبوع خلال استعمال المنتوج بشكل عادي لمدة سنتين على الأقل :

(ج) عرض اللعب في السوق والتي تحتوي على النيكل ومركباته بتركيزات تفوق تلك المذكورة في أ. وب. أعلى.

13- دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلى، يمنع:

(أ) استعمال ملونات الأزوبيك التي يمكنها تحرير، بواسطة الانقسام الاختزالي لواحد أو عدة مجموعات أزوبيك، واحد أو عدة أمينات عطرية المشار إليه في الجدول رقم 6- ب من المرفق 1 السالف الذكر بتركيزات قابلة للكشف، أي تفوق 30 جزيء من كل ألف في المواد النهائية أو في أجزاء ملونة منها أو في مواد من الثوب ومن الجلد، كاللعبة المصنوعة من الثوب أو من الجلد واللعب المحتوية على أكسسوارات من الثوب أو الجلد، يمكن أن تلامس مباشرة ولفترة ممتدة مع جلد الإنسان أو تجويف الفم :

(ب) عرض مواد في السوق من الثوب أو الجلد المشار إليها في أ- أعلى، غير مطابقة لمطالبات السلامة المحددة في البند أ. أعلى :

(ج) عرض في السوق أو استعمال ملونات الأزوبيك المذكورة في «لائحة ملونات الأزوبيك» الموجودة بالجدول رقم 6- ح من المرفق بالملحق المذكور أعلى لأجل صباغة مواد من الثوب أو الجلد كمواد أو مركبات لتحضيرات بتركيزات تفوق 0.1 % من الكتلة.

14 - يجب أن تتحترم المواد الكيميائية المستعملة في اللعب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً أو في لعب أخرى يمكن وضعها بالفم القيم الحدية الخاصة وال المشار إليها في الجدول رقم 7 من المرفق 1 السالف الذكر.

٧- الخصائص الكهربائية

1- يجب أن تزود اللعب وأجزاؤها الممكِن بلوغها بتوتر لا يتجاوز 24 فولت في التيار المستمر أو ما يعادله في التيار المتناوب.

يجب ألا يتجاوز الجهد الداخلي 24 فولت في التيار المستمر أو ما يعادله في التيار المتناوب. ما لم يتم ضمان أن الجهد والتشكيل المؤثر لا يشكلا خطراً التعرض للصدمات الكهربائية الضارة، حتى في حالة تكسر اللعبة.

مِرْفَق بِالْمَلْحُوق رَقْم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)
المتعلق بسلامة اللعب

الجدول رقم 1

| الاستعمال المسموح به | التصنيف | المادة |
|---|---------|-----------|
| <ul style="list-style-type: none"> ○ في اللعب بأجزاء اللعب المصنوعة من الحديد غير القابل للأكسدة؛ ○ في أجزاء اللعب المخصصة لإيصال التيار الكهربائي. | CMR 2 | - النikel |

* * *

الجدول رقم 2

| الرقم | تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية | رقم CAS |
|-------|--|------------|
| (1) | Huile de racine d'aunée (Inula helenium) | 97976-35-2 |
| (2) | Allylisothiocyanate | 57-06-7 |
| (3) | Cyanure de benzyle | 140-29-4 |
| (4) | 4 tert-butylphenol | 89-54-4 |
| (5) | Huile de chénopode | 8006-99-3 |
| (6) | Alcool de cyclamen | 4756-19-8 |
| (7) | Maléate diéthylique | 141-05-9 |
| (8) | Dihydrocoumarine | 119-84-6 |
| (9) | 2,4-dihydroxy-3-methylbenzaldéhyde | 6248-20-0 |
| (10) | 3,7-diméthyle-2-octen-1-ol (6,7-dihydrogéraniol) | 40607-48-5 |
| (11) | 4,6-diméthyle-8-tert-butylcoumarine | 17874-34-9 |
| (12) | Citraconate de diméthyle | 617-54-9 |
| (13) | 7,11-diméthyle-4,6,10-dodécatrien-3-one | 26651-96-7 |
| (14) | 6,10-diméthyle-3,5,9-undécatrien-2-one | 141-10-6 |
| (15) | Diphénylamine | 122-39-4 |
| (16) | Acrylate d'éthyle | 140-88-5 |
| (17) | Feuille de figuier, fraîche et préparations | 68916-52-9 |
| (18) | trans-2-Hepténal | 18829-55-5 |
| (19) | trans-2-Hexénal diéthyle acétal | 67746-30-9 |
| (20) | trans-2-Hexénal diméthyle acétal | 18318-83-7 |

| الرقم | تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية | رقم CAS |
|-------|--|------------|
| (21) | Alcool hydroabiétylique | 13393-93-6 |
| (22) | 4-éthoxy-phénol | 622-62-8 |
| (23) | 6-décahydro - 6 - isopropyl - 2 - naphtol | 34131-99-2 |
| (24) | 7-Méthoxycoumarine | 531-59-9 |
| (25) | 4-Methoxyphénol | 150-76-5 |
| (26) | 4-(3-méthoxyphényl)-3-butane-2-one | 943-88-4 |
| (27) | 1-(p-méthoxyphényl)-1-pentène-3-one | 104-27-8 |
| (28) | Méthyl trans-2-buténoate | 623-43-8 |
| (29) | Méthyl-6-coumarine | 92-48-8 |
| (30) | Méthyl-7-coumarine | 2445-83-2 |
| (31) | Méthyl-5-2, 3 – hexanédione | 13706-86-0 |
| (32) | Huile de racine de costus (<i>Saussurea lappa Clarke</i>) | 8023-88-9 |
| (33) | 7-Ethoxy-4-methylcoumarine | 87-05-8 |
| (34) | Hexahydrocoumarine | 700-82-3 |
| (35) | Baume du Pérou, brut (Exsudation de <i>Myroxylon Pereirae Klotzsch</i>) | 8007-00-9 |
| (36) | 2 - pentylidène-cyclohexanone | 25677-40-1 |
| (37) | 3,6,10-triméthyl-3,5,9-undécatrien-2-one | 1117-41-5 |
| (38) | Huile de verbena (<i>Lippia citriodora Kunth</i>). | 8024-12-2 |
| (39) | Musk ambrette (4-ter-Butyl-3-methoxy-2,6-dinitrotoluene) | 83-66-9 |
| (40) | 4-Phenyl-3-buten-2-one | 122-57-6 |
| (41) | Amyl cinnamal | 122-40-7 |
| (42) | Amylecinnamyl alcool | 101-85-9 |
| (43) | Alcool de benzyle | 100-51-6 |
| (44) | Salicylate de benzyle | 118-58-1 |
| (45) | Cinnamyl alcool | 104-54-1 |
| (46) | Cinnamal | 104-55-2 |
| (47) | Citral | 5392-40-5 |
| (48) | Coumarine | 91-64-5 |
| (49) | Eugenol | 97-53-0 |
| (50) | Géraniol | 106-24-1 |
| (51) | Hydroxy-citronellal | 107-75-5 |

| رقم | تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية | CAS رقم |
|------|---|------------|
| (52) | Hydroxy-methylpentylcyclohexenecarboxaldehyde | 31906-04-4 |
| (53) | Isoeugenol | 97-54-1 |
| (54) | Extraits de mousse de chêne | 90028-68-5 |
| (55) | Extraits de mousse d'arbre | 90028-67-4 |

* * *

الجدول رقم 3

| رقم | تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية | CAS رقم |
|------|---|-----------|
| (1) | Alcool anisique | 105-13-5 |
| (2) | Benzoate de benzyle | 120-51-4 |
| (3) | Cinnamate de benzyle | 103-41-3 |
| (4) | Citronellol | 106-22-9 |
| (5) | Farnesol | 4602-84-0 |
| (6) | Hexylcinnamaldéhyde | 101-86-0 |
| (7) | Lilial | 80-54-6 |
| (8) | d-Limonene | 5989-27-5 |
| (9) | Linalol | 78-70-6 |
| (10) | Methyl heptine carbonate | 111-12-6 |
| (11) | 3-méthyl-4-(2,6,6-tri-méthyl-2-cyclohexène-1-yl)-3-butène-2-one | 127-51-5 |

* * *

الجدول رقم 4

| المادة | ملغ / كلغ من المادة الجافة أو القابلة للسحق أو المسحوقة أو الرابطة المكونة للعبة | ملغ / كلغ من المادة السائلة أو اللاصقة المكونة للعبة | ملغ / كلغ من المادة القابلة للحك المكونة للعبة |
|--------------|--|--|--|
| Aluminium | 5 625 | 1 406 | 70 000 |
| Antimoine | 45 | 11.3 | 560 |
| Arsenic | 3.8 | 0.9 | 47 |
| Baryum | 1 500 | 375 | 18 750 |
| Bore | 1 200 | 300 | 15 000 |
| Cadmium | 1.3 | 0.3 | 17 |
| Chrome (III) | 37.5 | 9.4 | 460 |
| Chrome (VI) | 0.02 | 0.005 | 0.2 |
| Cobalt | 10.5 | 2.6 | 130 |

| المادة | ملغ / كلغ من المادة الجافة أو القابلة للسحق أو المسحوقة أو الرطبة المكونة للعبة | ملغ / كلغ من المادة السائلة أو اللاصقة المكونة للعبة | ملغ / كلغ من المادة القابلة للحك المكونة للعبة |
|-----------------|---|--|--|
| Cuivre | 622,5 | 156,7 | 700 |
| Plomb | 13,5 | 3,4 | 160 |
| Manganèse | 1 200 | 300 | 15 000 |
| Mercure | 7,5 | 1,9 | 94 |
| Nickel | 75 | 18,8 | 930 |
| Sélénium | 37,5 | 9,4 | 460 |
| Strontium | 4 500 | 1 125 | 56 000 |
| Étain | 15 000 | 3 750 | 180 000 |
| Étain organique | 0,9 | 0,2 | 12 |
| Zinc | 3 750 | 938 | 46 000 |

* * *

الجدول رقم 5-أ

| الفلات | الرمز | رقم CAS |
|------------------------------|-------|----------|
| bis (2-ethylhexyl) phthalate | DEHP | 117-81-7 |
| dibutyl phthalate | DBP | 84-74-2 |
| benzyl butyl phthalate | BBP | 85-68-7 |

* * *

الجدول رقم 5-ب

| الفلات | الرمز | رقم CAS |
|-------------------------|-------|-------------------------|
| 28553-12-0 & 68515-48-0 | DINP | di-“isononyl” phthalate |
| 26761-40-0 & 68515-49-1 | DIDP | di-“isodecyl” phthalate |
| 117-84-0 | DNOP | di-n-octyl phthalate |

* * *

الجدول رقم 6-أ

| تسمية المادة أو مجموعة المواد أو المستحضرات | رقم CAS | رقم EINECS |
|---|-----------|-------------|
| Benzène | 71-43-2 | 200-753-785 |
| Nickel | 7440-02-0 | 231-111-4 |
| Colorants azoïques | - | - |

* * *

الجدول رقم 6-ب

| | CAS رقم | المواد |
|----|----------|---|
| 1 | 92-67-1 | biphényl-4-ylamine 4-aminobiphényl xénylamine |
| 2 | 92-87-5 | benzidine |
| 3 | 95-69-2 | 4-chloro-o-toluidine- |
| 4 | 91-59-8 | 2-naphthylamine |
| 5 | 97-56-3 | o-aminoazotoluène 4-amino-2'.3-diméthylazobenzène 4-o-tolyazo-o-toluidine |
| 6 | 99-55-8 | 5-nitro-o-toluidine |
| 7 | 106-47-8 | 4-chloroaniline |
| 8 | 615-05-4 | 4-méthoxy-m-phénylènediamine |
| 9 | 101-77-9 | 4,4'-méthylènedianiline 4,4'-diaminodiphénylméthane |
| 10 | 91-94-1 | 3,3'-dichlorobenzidine 3,3'-dichlorobiphényl-4,4'-ylènediamine |
| 11 | 119-90-4 | 3,3'-diméthoxybenzidine o-dianisidine |
| 12 | 119-93-7 | 3,3'-diméthylbenzidine 4,4'-bi-o-toluidine |
| 13 | 838-88-0 | 4,4'-méthylènedi-o-toluidine |
| 14 | 120-71-8 | 6-méthoxy-m-toluidine p-crésidine |
| 15 | 101-14-4 | 4,4'-méthylène-bis-(2-chloro-aniline) 2,2'-dichloro-4,4'-méthylène-dianiline |
| 16 | 101-80-4 | 4,4'-oxydianiline |
| 17 | 139-65-1 | 4,4'-thiodianiline |
| 18 | 95-53-4 | o-toluidine 2-aminotoluène |
| 19 | 95-80-7 | 4-méthyl-m-phénylènediamine |
| 20 | 137-17-7 | 2,4,5-triméthylaniline |
| 21 | 90-04-0 | o-anisidine 2-méthoxyaniline |
| 22 | 60-09-3 | 4-amino azobenzène |

الجدول رقم 6-ج

| | CAS رقم | المواد |
|---|---|--|
| 1 | Non classé Composante 1: N° CAS: 118685- 33-9 C39H23ClCrN7O12S. 2Na Composante 2: C46H30CrN10O20S2. 3Na | Un mélange de: disodium (6-(4-anisidino)-3-sulfonato-2- (3,5-dinitro-2- oxidophénylazo)-1- naphtholato)(1-(5-chloro-2- oxidophénylazo)-2- naphtholato)chromate(1-); trisodium bis(6-(4-anisidino)- 3-sulfonato-2-(3,5-dinitro-2- oxidophénylazo)-1- naphtholato)chromate(1-) |

* * *

الجدول رقم 7

| المادة | CAS رقم | القيمة التي تعتبر كحد |
|-------------|------------|--------------------------------|
| TCEP | 115-96-8 | 5 mg/kg (teneur limite) |
| TCPP | 13674-84-5 | 5 mg/kg (teneur limite) |
| TDCP | 13674-87-8 | 5 mg/kg (teneur limite) |
| Bisphénol A | 80-05-7 | 0,1 mg/l (limite de migration) |

* * *

الاقتضاء، لعب الأنشطة الحركية الأخرى بإرشادات الاستعمال تلفت الانتباه إلى ضرورة القيام بعمليات مراقبة وصيانة دورية لأجزاءها المهمة كالمعلمات أو الأربطة أو التثبيتات الأرضية أو أجزاء أخرى، مع الإشارة إلى أن اللعبة قد تؤدي، في حالة إغفال القيام بهذه المراقبة، إلى السقوط أو الانقلاب.

ويجب، كذلك، أن تعطى تعليمات تتعلق بالطريقة الصحيحة لتجميع اللعبة، مع الإشارة إلى الأجزاء التي قد تشكل خطاً في حالة التجميع الخاطئ لها. كما يجب تزويد المستعمل بمعلومات مضبوطة عن السطح المناسب التي يمكن أن توضع عليه اللعبة.

3- اللعب الوظيفية

يجب أن تحمل اللعب الوظيفية التحذير التالي: «للاستعمال تحت إشراف شخص بالغ»

كما يجب أن ترفق بإرشادات الاستعمال تشير إلى تعليمات التسفيه وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المستعمل، مع الإشارة إلى أنه في حالة عدم مراعاة هذه الاحتياطات، قد يتعرض لمخاطر ناتجة عن الجهاز أو المنتوج الذي تشكل اللعبة نموذجاً مصغرًا منه أو تقليدًا له. ويجب أيضًا أن تشير إلى ضرورة وضع اللعبة بعيداً عن متناول الأطفال البالغين سناً معيناً يتم تحديده من قبل المنتج.

4- اللعب الكيميائية

تعتبر، لأجل تطبيق المقتضيات الآتية، «لعبة كيميائية» صناديق التجارب الكيميائية وصناديق الإدراج البلاستيكية وورشات صغيرة لحرفي الخزف والطلاع بالميناء والتصوير الفوتوغرافي واللعب المماثلة التي تسبب تفاعلاً كيميائياً أو تغييراً مشابهاً للمادة المستخدمة.

دون الإخلال بمقتضيات الأحكام المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة على تصنيف وتلقيف وعنونة بعض المواد والخلافات الخطيرة، يجب أن تشير تعليمات استخدام اللعبة المتضمنة لهذه المواد أو الخلاف إلى خطورة هذه الأخيرة والاحتياطات التي ينبغي للمستخدمين اتخاذها للتجنب الأخطار المرتبطة بها، والتي يجب ذكرها بشكل مقتضب حسب نوع اللعبة.

كما يتعين أن تتضمن إرشادات الاستعمال الإسعافات الأولية المفروض إعطاؤها في حالة وقوع حوادث خطيرة ناتجة عن استخدام هذا النوع من اللعب.

كما يجب الإشارة، في إرشادات الاستعمال إلى ضرورة وضع اللعبة بعيداً عن متناول الأطفال البالغين سناً معيناً يتم تحديدها من طرف المنتج.

بالإضافة إلى الإشارات المنصوص عليها أعلاه، يجب أن تحمل اللعبة الكيميائية على تلقيفها التحذير التالي: «غير مناسبة للأطفال دون سن (*). للاستعمال تحت إشراف شخص بالغ»

الملحق رقم 3

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14.2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلقة بسلامة اللعب

التحذيرات

الجزء -أ-

تحذيرات عامة

يجب أن تشمل القيود المتعلقة بالمستخدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من هذا القرار، على الأقل، الإشارة إلى السن الأدنى أو الأقصى، وعند الاقتضاء، مؤهلات المستخدم والوزن الأقصى أو الأدنى. وكذا ضرورة الحرص على استعمال اللعبة تحت إشراف شخص بالغ.

الجزء -ب-

تحذيرات خاصة وبيان احتياطات الاستعمال بالنسبة لبعض فئات اللعبة

1- لعب غير مخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً

يجب أن ترفق اللعبة التي قد تشكل خطراً على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً بتحذير على النحو التالي:

- «غير مناسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً» أو

- «غير مناسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلات سنوات» أو

- الشكل البياني التالي:



ويجب أن ترفق هذه التحذيرات ببيان الخطير الذي يبرر هذا الاحتياط، والذي يمكن تضمينه في إرشادات الاستعمال.

لا ينطبق هذا التحذير على اللعبة التي قد لا تكون مخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً بسبب وظيفتها أو أبعادها أو خصائصها أو مميزاتها أو عناصر مبررة أخرى.

2- لعب الأنشطة

يجب أن تحمل لعب الأنشطة التحذير التالي: «استعمال خاص» يجب أن ترفق لعب الأنشطة المعلقة بعارضه أفقية و، عند

10 - تلفييف المواد المعطرة المضمنة في لعب الشم والتجميل والذوق

يجب أن يحمل تلفييف العطور المضمنة في لعب الشم والتجميل والذوق المشتملة على المواد المعطرة المنصوص عليها في البند 41 إلى 55 من القائمة الواردة في الجدول رقم 2 من الملحق رقم 2 بهذا القرار والمواد المعطرة المنصوص عليها في البند 1 إلى 11 من القائمة الواردة في الجدول رقم 3 من نفس الملحق التحذير التالي: «يحتوي على عطور قد تسبب حساسية»

* * *

الملحق رقم 4

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14.2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلقة بسلامة اللعب

التصریح بالموافقة

- 1- المنتوج / اللعبة (المنتوج، الصنف، الدفعه، النوع أو السلسلة):
- 2- الاسم والعنوان الكامل للمنتج:
- 3- يحرر التصریح بالموافقة هذا تحت مسؤولية المنتج وحده:
- 4- موضوع التصریح (تحديد اللعبة بحيث يمكن تعقیما)، مرفوقة بصورة ملونة واضحة بشكل كافی تمكن من تحديد اللعبة.
- 5- يعتبر موضوع التصریح المشار إليه في 4) أعلاه مطابقا للقرار (أو القرارات):

.....

6- مراجع المواصفات القياسية المطبقة أو المقتضيات التقنية الأخرى التي تم بموجها التصریح بمطابقة المنتوج:

.....

7- عند الاقتضاء، قامت الهيئة المعتمدة ... (الاسم والرقم) ... بوصف العمليات وأصدرت الشهادة

.....

8- معلومات إضافية:

.....

التوقيع من طرف وباسم:

.....

تاريخ ومكان الإصدار :

(الاسم، المهنة)

(التوقيع)

* * *

(*) يحدد السن من طرف المصنع.

5 - الزلاجات والزلاجات ذات عجلات والزلاجات الخطية وألواح التزلج والدراجات البخارية الصغيرة والدراجات الهوائية المخصصة للأطفال

يجب أن تحمل هذه اللعبة، في حالة بيعها كألعاب، التحذيرات التالية: «للاستعمال مع أجهزة الوقاية. لا تستعمل على الطريق العامة»

إضافة إلى ذلك، يجب أن تذكر الإرشادات الاستعمال بضرورة استعمال اللعبة بحذر لما تتطلبه من مهارة، وذلك لتجنب وقوع حوادث ناتجة عن سقوط أو اصطدام المستعمل أو الأغيار.

كما يتبع أيضا إعطاء الإرشادات المتعلقة بمعدات الوقاية الموصى بها كالخوذات أو القفازات أو واقيات الركبة أو الكوع أو معدات أخرى.

6 - اللعب المائية

يجب أن تحمل اللعبة المائية التحذير التالي: «للاستعمال فقط في المياه حيث يمكن وقوف الطفل على رجليه وتحت إشراف شخص بالغ»

7 - اللعب المضمنة في المواد الغذائية

يجب أن تحمل اللعبة المضمنة في المواد الغذائية أو الممزوجة بها التحذير التالي: «يحتوي على لعبة. ويوصى بإشراف شخص بالغ»

8- تقليد الأقنعة الواقية والخوذات

يجب أن تحمل تقليدات الأقنعة الواقية والخوذات التحذير التالي: «هذه اللعبة لا توفر الحماية»

9 - اللعب المخصصة لتعليقها فوق مهد أو ملهأة أو عربة أطفال بواسطة خيوط أو حبال أو أشرطة مطاطية أو أحزمة

يجب أن تحمل اللعبة المخصصة لتعليقها فوق مهد أو ملهأة أو عربة أطفال بواسطة خيوط أو حبال أو أشرطة مطاطية أو أحزمة. التحذير المبين بعده على تلقيتها. يجب وضع هذا التحذير أيضا بشكل دائم على اللعبة: «لتتجنب أي خطر للاختناق، قم بإزالة هذه اللعبة عندما يبدأ الطفل في محاولة الحبو أو الرزف»

الملحق رقم 6

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14.2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

مسطرة تقييم المطابقة للنوع

تقييم مطابقة النوع هو جزء من مسطرة تقييم المطابقة التي تقوم هيئة معتمدة لتقدير المطابقة، من خلالها بفحص التصميم التقني للمنتج وبالتحقق من أن هذا التصميم يستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه والإشهاد بذلك.

1- تقييم النوع

1- يمكن القيام بتقييم النوع وفق إحدى الطرق التالية:
فحص عينة من المنتج النهائي تمثل التصنيع المزمع القيام به (نوع التصنيع):

تقييم ملائمة التصميم التقني للمنتج من خلال فحص الوثائق التقنية والأدلة المشار إليها في البند 2 أدناه، دون فحص العينة (نوع التصنيع) :

تقييم ملائمة التصميم التقني للمنتج من خلال فحص الوثائق التقنية والأدلة المشار إليها في البند 2 أدناه، مع فحص للعينات المأخوذة من جزء أو عدة أجزاء ذات أهمية خاصة من المنتج والممثلة للتصنيع المزمع القيام به (تبادل بين نوع التصنيع ونوع التصميم).

2- يجب أن يقدم المنتج طلب تقييم مطابقة النوع لدى هيئة معتمدة واحدة حسب اختياره.

يتضمن هذا الطلب:

(أ) اسم وعنوان المنتج وكذا اسم وعنوان وكيله، في حالة تقديم الطلب من طرف هذا الأخير:

(ب) تصريحاً يشهد فيه بأنه لم يقم بإيداع نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى:

(ج) الوثائق التقنية التي تمكن من تقييم المنتج من حيث مطابقته للمتطلبات القانونية المطبقة. وتتضمن هذه الوثائق تحليلاً وتقديماً مناسبين للخطر أو الأخطار المحدقة. وبين هذه الوثائق المتطلبات المطبقة وتغطي، بقدر ما هو ضروري للتقييم، تصميم وتصنيع وتشغيل المنتج.

يقوم المنتج بإعداد الوثائق التقنية طبقاً لمقتضيات المادة 12 من هذا القرار.

الملحق رقم 5

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14.2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

المراقبة الداخلية للتصنيع

المراقبة الداخلية للتصنيع هي مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته وحده بأن اللعب المعنية تستوفي متطلبات هذا القرار المطبقة عليها.

1- الوثائق التقنية

يقوم المنتج بإعداد الوثائق التقنية طبقاً لمقتضيات المادة 12 من هذا القرار.

2- التصنيع

يجب أن يتخذ المنتج كافة التدابير الالزمة حتى يتسمى لعملية التصنيع وتبعها ضمان مطابقة المنتوجات المصنعة للواثائق التقنية المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذلك لمتطلبات السلامة الواردة في القوانين الجاري بها العمل المطبقة عليها.

3- علامة المطابقة والتصرير بالمطابقة

1- يجب أن يضع المنتج علامة المطابقة المطلوبة على كل منتج يستجيب لمتطلبات السلامة المطبقة عليه طبقاً لهذا القرار.

2- يجب أن يحرر المنتج التصرير بالمطابقة، المشار إليه في المادة 9 من هذا القرار، يتعلق بنموذج المنتج. ويجب أن يحدد هذا التصرير المنتج الذي حرر في شأنه.

* * *

6 - رفض منح شهادة مطابقة النوع في حالة عدم استجابة النوع لمتطلبات السلامة المطبقة، وإبلاغ صاحب الطلب بذلك، مع ذكر أسباب هذا الرفض.

7 - تبع تطور الحالة التقنية وإشعار المنتج بضرورة إجراء فحوصات تكميلية، عندما لا يمكن تطور هذه الحالة التقنية من التأكد من مطابقة النوع المعتمد لمتطلبات السلامة المطبقة.

يجب أن يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي توفر على الوثائق التقنية المتعلقة بشهادة مطابقة النوع بكافة التعديلات التي تم إدخالها على النوع المعنى التي قد تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة المطبقة أو على شروط صلاحية الشهادة. وتتطلب هذه التعديلات موافقة جديدة على شكل وثيقة إضافية لشهادة مطابقة النوع الأصلية.

١١- المطابقة للنوع اعتماداً على المراقبة الداخلية للتصنيع

١ - تعد المطابقة للنوع اعتماداً على المراقبة الداخلية للتصنيع. الجزء من مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة في البنود 2 و 3. أدناه والتي من خلالها يضمن ويصرح أن المنتوجات المعنية مطابقة للنوع المحدد في شهادة مطابقة النوع و تستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليها.

٢ - يجب أن يتخذ المنتج كل الإجراءات الالزمة من أجل أن تضمن طريقة التصنيع و تتبعها مطابقة المنتوجات المصنعة للنوع المصدق عليه والمحدد في شهادة مطابقة النوع و لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه.

٣ - يجب أن يضع المنتج علامة المطابقة  على كل منتج مطابق للنوع المحدد في شهادة مطابقة النوع و يستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه.

٤ - يجب أن يصدر المنتج التصريح بالموافقة بالنسبة لنموذج المنتج. ويحدد هذا التصريح بالموافقة نموذج المنتج المعد في شأنه.

٣ - يجب على الهيئة المعتمدة:

(١) بالنسبة للمنتج:

دراسة الوثائق التقنية والأدلة التي تمكن من تقييم مدى ملائمة التصميم التقني للمنتج:

(٢) بالنسبة للعينة أو العينات:

أ) التحقق من تصنيع العينة أو العينات وفقاً للوثائق التقنية وتحديد العناصر التي تم تصميمها طبقاً للمقتضيات المطبقة بالمواصفات المعنية و/أو المقتضيات التقنية ذات الصلة، كما تحدد العناصر التي لا يرتكز تصميمها على المقتضيات المناسبة بالمواصفات المذكورة:

ب) القيام أو العمل على القيام بالفحوصات والتجارب والتحاليل المناسبة للتحقق، في حالة اختيار المنتج تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات المعنية و/أو المقتضيات التقنية المناسبة، من حسن تطبيق هذه الحلول:

ج) القيام أو العمل على القيام بالفحوصات والتجارب والتحاليل المناسبة للتحقق، في حالة عدم تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات المعنية و/أو المقتضيات التقنية المناسبة، من استيفاء الحلول المعتمدة من طرف المنتج لمتطلبات السلامة المطابقة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل:

د) الاتفاق مع المنتج على مكان إجراء الفحوصات والتجارب والتحاليل.

٤ - إعداد تقرير التقييم يتم فيه جرد الأنشطة التي تم القيام بها طبقاً للبنود (١) و (٢) أعلاه ونتائجها.

٥ - منح المنتج شهادة مطابقة النوع، عند استجابة النوع لمتطلبات السلامة المطبقة على المنتج المعنى. وتتضمن هذه الشهادة اسم و عنوان المنتج واستنتاجات التقييم و شروط صلاحيتها، عند الاقتضاء، والبيانات الالزمة لتحديد النوع المعتمد. ويمكن إرفاق ملحق أو عدة ملحقات بهذه الشهادة.

يجب أن تحتوي الشهادة وملحقاتها على جميع المعلومات الالزمة التي تتمكن من تقييم مطابقة المنتوجات المصنعة للنوع الذي تم فحصه ومن المراقبة أثناء تشغيل هذه المنتوجات.